الأمم المتحدة

A/C.5/56/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 March 2002
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية[١]،

تعتمد مشروع النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مقترنا بالشرح التفسيري، بالصيغة المبينة، في تقرير الأمين العام[٢]، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) مشروع البند ١ (أ):

---

(١) A/55/928 و A/56/437.

(٢) A/56/437.

140302 140302 02-28640 (A)
0228640

'١' تُدرج في الفقرة ٣ من الشرح، بعد عبارة ''الجمعية العامة''، العبارة التالية: ''أو الهيئات والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة''؛

'٢' يحذف الشرح الوارد في الفقرة ٤؛

(ب) مشروع البند ١ (ب):

يضاف الشرح التالي:

''بالنظر إلى المهام التي تقوم بها على نطاق المنظومة لجنة الخدمة المدنية ووحدة التفتيش المشتركة، يستعاض عن عبارة ''الأمم المتحدة'' في الإعلان الخطي بعبارة ''الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة''، ويستعاض عن كلمة ''المنظمة'' بكلمة ''المنظمات'' في حالة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛

(ج) تضاف الجملة التالية إلى مشروع البند ١ (هـ):

''ينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الهيئات التشريعية التي عينت المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار''؛

(د) البند ١ (و) الجديد المقترح:

''ينطبق هذا النظام الأساسي على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة، دون مساس بالنظامين الأساسيين للجنة والوحدة ووفقا لهما، حيث ينصان على أن هؤلاء المسؤولين يؤدون مهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، التي تقبل النظامين الأساسيين للجنة والوحدة''؛

(هـ) مشروع البند ٢ (ط):

تضاف الجملة التالية في نهاية نص البند:

''وفي حالة المسؤولين غير المعينين من قِبَل الأمين العام، يكون الأمين العام هو الذي يقدر بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولت التعيين، ما إن كانت واقعة معينة قد أنشأت وضعا ينطوي على تضارب في المصالح''.